في نحو عليق يجوز حذفها في النسب وهي للالحاق بدرهم وكذا الف ارطى فتبين قال ادبيرها روط واعلم انه اذا صغر نحو حايض وطالق من الاوصاف الخاصة بالمونث بهذا التصغير قلت حبيض وطليق لانها في الاصل صفة مذكر كذا في الاشموني تبعا للمرادي وهو مبني على قول من ان ها في الاصل جارية على مذكر والاصل شخص طالق وعكسه رجل ربعة اي نفس ربعة ومر لنا في ذلك من مخالفة الخليل وان مذهب الخليل ارجح في باب التانيث هذا وقال الشهاب مقتضى القاعدة الاتية تجرده هذا وان لم ينظر لانه صفة مذكر لانه لبس بلا ثنيا كامام وورا انتهى واقول ذكر في شرح العمدة وفي التسهيل انه لابد في هذا التصغير اذا كان لمونث وهو عار من التاء من الحاقها اياه ولو زاد على الثلاثة الا الصفات التي للمونث تنبيهان الاول قال ابن الصايغ لا ينبغي استعمال تصغير الترخيم في غير علم الاجتماع بين الاشنري ان ترخيم الندا لا يكون الا في الاعلام وقال المرادي تبعا لابي حيان لا يختص بالاعلام بدليل قول العرب يجري بليق يدم واوردان الجوهري ذكر ان بليقا اسم فرس كان يسبق الخيل وفي تمثيل الناظم بالعطف اشارة الى عدم الاختصاص بالعلم الثاني كما لهم تصغير الترخيم لهم تكسير الترخيم قوله يعني المعطف قال الشاطبي والمعطف في اللغة العطف وهو الجانب من كل شيء وعطفا الرجل جانباه من لدن راسه الى وركيه انتهى وفي القاموس وكسير الرداء والسيف قوله واختم بتا التانيث ما صغرت من مونث عار قال ابن هشام زاد في العمدة غير صفة وقال في شرحها اخرجت نحو نصف وخود والمعروف ان نصفا من الشذوذ وقال ابنه اذا صغرت حمرا تصغير الترخيم قلت حميره وزاد ايضا وغير شاذ فعلم منه ان نحو حرب لا يقال فيه حريبه لكون العرب قد صغروه على خلاف ذلك انتهى وفي حواشي الاشموني

للشهاب

للشهاب بعد ان نقل كلام العمدة واستشكله بتمثيل الاشموني لذلك الناشد وذا نصف ما نصه ورايت في نسخة من المرادي ضبط نصف بكسر النون بالقلم فليحرر انتهى واقول لا يصح هذا الضبط كما عرفت من كلام ابن هشام ولان الاشموني نص نصف المسئلة بالشذوذ بالمراة المتوسطة بين الصغر والكبر وقال ابن هشام ايضا او رابعا مدة قبل اخره المعتل نحو سما ولا حاجة لها هذا لان سما يقال فيها سمي ثم سمية والاصل سميو ثم تقلب المدة بالوقوعها بعد يا التصغير فترجع الهمزة لاصلها وهو الواو ثم تقلب الواو ياء لتطرفها بعد الكسرة ثم تحذف اليا الثالثة فيصير الاسم ثلاثيا وكان اسم المراة سمية منقول من تصغير السما انتهى وقوله ولا حاجة لها هذا الخ يوافق قول المرادي وتبعه الاشموني ان هذا النوع ثلاثي في المال لكن قال ابن غازي نقلا عن الاستاذ ابي عبد الله الصغير في هذا نظر لان المحذوف في نية الموجود او حذفه على طريق القياس ولذا قال في الايضاح تصغيره على القياس سمي وعلى الترخيم سمية فتفطن عليه وقوله ثم تحذف اليا الثالثة اوليا من قول المرادي والاشموني حذفت احدى اليائين على القياس المقرر في هذا الباب لان قوله احدى اليائين شامل لبدل المدة مع انها زايدة فلا يتاتى تصغير الترخيم كما قال الشهاب وقوله على القياس المقرر في هذا الباب يعني باب المنقوص قوله ما لم يكن بالتا يرى ذا لبس الخ نظير هذه المسئلة على العكس ان شجرة وبقرة لا يحذف تاوه للاضافة عند من حذفها من قال في عدا الامر وقراة من قرا لا عدو الدعوة وللناظم رحمه الله ابيات عد فيها الالفاظ التي لا تلحقها التا في التصغير وهي

صل الثلاثي ذي التانيث عاريا ... اسما حيث صغرته بالتا محتتما
الا ضحى عربا والقوس مع فرس ... والعرس والعرس الذود والحجا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)